

قرار رقم ٦٩٥ / ٣ / ٢٠٢٤

حول تحديد تاريخ بدء الاعمال التحضيرية للعام الدراسي 2023/2024
في المدارس والثانويات الرسمية دوام قبل الظهر

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم 3876 تاريخ 10/9/2021 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم 2869 تاريخ 16/12/1959 (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،

بناء على المرسوم رقم 2089 تاريخ 18/10/1971 (تحديد أيام التدريس الفعلي) وتعديلاته،

بناء على القرار رقم 590 تاريخ 19/6/1974 (النظام الداخلي للثانويات الرسمية) وتعديلاته،

بناء على القرار رقم 1130 تاريخ 10/9/2001 (النظام الداخلي لمدارس رياض الأطفال

والتعليم الأساسي الرسمية)،

وحرصاً على تامين حسن سير العمل في المدارس والثانويات الرسمية وتمكننا لبدء عام دراسي بنجاح،

بناء على استطلاع رأي مديري التعليم الابتدائي والثانوي ،

وبناء على اقتراح المدير العام للتربية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يبدأ العام الدراسي 2023/2024 في الثانويات والمدارس الرسمية اعتباراً من

صباح يوم الخميس الواقع فيه 14/9/2023 .

- يعتبر الدوام في هذا اليوم الزامياً لجميع أفراد الهيئة التعليمية من هم في الملك، ومنهم الذين

انهوا فترة الإجازة الخاصة بدون راتب او الوضع في الاستيداع والذين ينظم لهم كتاب استئناف

عمل فور حضورهم ويحال هذا الكتاب بالسلسل الإداري مرفقاً ببيان الوضع الوظيفي عن فترة

الغياب.

- تعتبر الفترة الممتدة من 18/9/2023 ولغاية 28/9/2023 ضمناً من الاعمال التحضيرية، يتوزع

العمل فيها استثنائياً لهذه السنة على أربعة أيام في الأسبوع .

- ينظم مدير المدرسة دوام المناوبة في هذه الفترة مناسقة لأفراد الهيئة التعليمية ، يراعى فيه مبدأ المساواة ومصلحة المدرسة ، في حين يحضر المدير والناظر والمرشد الصحي وعامل المكتنة ومستخدم في جميع أيام الدوام .
 - تنتهي اعمال تسجيل التلامذة يوم الثلاثاء الواقع فيه 10/10/2023 صمنا ،
 - يحظر السفر خارج لبنان لأفراد الهيئة التعليمية خلال فترة الاعمال التحضيرية ما لم يكن مرتبطة باجازة خاصة بدون راتب مع السماح بالسفر خلالها .
- المادة الثانية:** يتم خلال فترة الاعمال التحضيرية تسجيل التلامذة في مراحل الروضات والتعليم الاساسي والتعليم الثانوي اللبنانيين والتلامذة من أم لبنانية ومكتومي القيد من أصول لبنانية حسراً، مع احترام مبدأ التحاق التلامذة في النطاق الجغرافي للمدرسة، على ان تصدر لاحقاً القرارات المتعلقة بتسجيل سائر التلامذة من جنسيات اخرى ، والقرارات التي تنظم تسجيل التلامذة في المدارس المعتمدة لدوام بعد الظهر .
- المادة الثالثة:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

٤/٩/٢٢ / بيروت في

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي